



قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩
في شأن الغاء رسم الصادر على بعض مكونات الاعلاف

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد
والتصدير؛


وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة
القواعد المنفذة لاحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسم صادر
قدر ثلثمائة جنيه مصرىا للطن من صادرات بعض أصناف مكونات
الاعلاف؛

وببناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية.

قرر
المادة الأولى

يفرض رسم صادر قدره ثلاثة جنيه مصرىا للطن من صادرات
الأصناف الموضحة بالجدول الآتى:





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الصنف	البند الجمركي
قش وقشور الحبوب وان كانت مهشمة (تبن) ، فيما عدا قش الأرز	1213
البرسيم والمنتجات العلفية المعاشرة	1214
نخالة وغيرها ، من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول ، فيما عدا سرسة الأرز	2302
مواد نباتية ونباتيات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات ، فيما عدا قوالع الذرة .	2308

المادة الثانية

يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القرار .

العادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

م . رشید محمد رشد